بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

التعليمة رقم 07-2026 المؤرخة في 13 جويلية 2026،
المتعلقة بمنح حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج بواسطة بطاقة دفع دولية
أو بطاقة دفع دولية مخصصة لحق الصرف

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 21 و77 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير 2007، المعدَّل والمتمَّم، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد مبلغ وكيفيات منح حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج لفائدة المواطنين المقيمين.

المادة 2: المبلغ السنوي الأقصى لحق الصرف من أجل السفر إلى الخارج، المقدم مرة واحدة بعنوان كل سنة مدنية، يحدد بالقيمة المقابلة بالدينار الجزائري لـ:

- سبعمائة وخمسون أورو (750.00 أورو) أو ما يقابلها بعملة صعبة أخرى قابلة للتحويل بصفة حرة، للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، البالغين تسعة عشرة (19) سنة فأكثر؛
- ثلاثمائة أورو (300.00 أورو) أو ما يقابلها بعملة صعبة أخرى قابلة للتحويل بصفة حرة، للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين اثنتي عشرة (12) سنة وأقل من تسعة عشرة (19) سنة، في حدود طفلين (2) لكل عائلة.

يبقى المبلغ السنوي المشار إليه في الفقرات السابقة مخصصا للاستخدام الحصري للمسافر الذي مُنح له.

لا تطبق أحكام هذه التعليمة في حالات السفر لأداء فريضة الحج.

هذا المبلغ غير قابل للتراكم من سنة إلى أخرى.

المادة 3: يمنح المبلغ الأقصى لحق الصرف من أجل السفر إلى الخارج المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه لمدة إقامة تساوي أو تفوق سبعة (7) أيام.

المادة 4: يُمنح حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج لفائدة المواطنين المقيمين المستفيدين بواسطة بطاقة دفع دولية أو بطاقة دفع دولية مخصصة لحق الصرف، تُصدرها البنوك الوسطاء المعتمدون وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: تصدر بطاقة الدفع الدولية أو بطاقة الدفع الدولية المخصصة لتعبئة حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج من قبل البنك الوسيط المعتمد باسم صاحبها حصرا. لا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها، كما لا يجوز التنازل عنها أو وضعها تحت تصرف الغير أو استعمالها من قبل أي شخص آخر.

المادة 6: يتعيَّن على طالب الاستفادة من حق الصرف بواسطة بطاقة دفع دولية أو بطاقة دفع دولية مخصصة، إيداع طلب استصدار هذه البطاقة لدى أحد البنوك الوسطاء المعتمدين قبل موعد سفره بمدة كافية. تحدد مدة صلاحية البطاقة الصادرة بثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 7: يرتبط إصدار بطاقة الدفع الدولية أو بطاقة الدفع الدولية المخصصة، كوسيلة منح لحق الصرف، بحساب العملة الصعبة المفتوح باسم المستفيد لدى البنك الوسيط المعتمد.
كما يخضع منح حق الصرف لحيازة حساب بنكي بالعملة الوطنية.

المادة 8: يتولى البنوك الوسطاء المعتمدون إصدار وتسليم بطاقة الدفع الدولية أو بطاقة الدفع الدولية المخصصة لفائدة زبائنهم، بغض النظر عن إيداع طلب الاستفادة من حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج، الذي يمكن تقديمه في تاريخ لاحق.

المادة 9: يجب تسديد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري لمبلغ حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج بما في ذلك العمولة ذات الصلة، حصريا عن طريق وسيلة دفع كتابية، خلال مدة أقصاها

سبعة (7) أيام عمل قبل تاريخ السفر، لدى البنوك الوسطاء المعتمدين، بتقديم الملف المشار اليه في المادة 10 أدناه.

المادة 10: في هذا الصدد، يجب على المستفيد من هذا الحق تقديم الوثائق التالية:

- وثيقة سفر ذهاب/إياب، أو وصل ضريبة السفر البري، وفق التنظيم الساري المفعول؛
- جواز سفر ساري الصلاحية للمستفيد؛
- نسخة من الصفحة الأولى لجواز سفر المستفيد؛
- نسخة من التأشيرة سارية المفعول عند الاقتضاء؛
- وثيقة إثبات المداخيل.

يسلم للمستفيدين وثيقة تثبت تسديد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري.

يجوز للزبون الحامل لبطاقة دفع دولية أو بطاقة دفع دولية مخصصة، أن يقوم بالإجراءات المذكورة أعلاه لفائدة أولاده القصَّر، بناءً على تقديم شهادة عائلية أو أي وثيقة إثبات أخرى. كما يمكنه أن يتحصل، بواسطة هذه البطاقة، على حق الصرف لحساب أولاده القصَّر.

المادة 11: بالإضافة الى التحقق من الوثائق المشار اليها في المادة 10 أعلاه، يجب على البنوك الوسطاء المعتمدين، التأكد قبل تحصيل القيمة المقابلة بالدينار الجزائري لحق الصرف من:

- أن مقدم الطلب لم يستفد من حق الصرف خلال السنة المدنية الجارية؛
- حصول مقدم الطلب على تأشيرة مسبقا، وفقا للوجهة المذكورة في وثيقة السفر، عند الاقتضاء؛
- أن مقدم الطلب الذي استفاد من حق الصرف خلال السنة المدنية السابقة قد قام فعلاً بالسفر إلى الخارج حسب المدة المحددة في المادة 3 أعلاه، ويُعتَدُّ بختم شرطة الحدود.

سعر الصرف المطبق لحساب القيمة المقابلة بالدينار الجزائري لحق الصرف، هو سعر الصرف التجاري الافتتاحي الخاص ببيع العملة المعنية، الساري يوم تنفيذ العملية.

المادة 12: يقتضي منح حق الصرف من أجل السفر إلى الخارج بواسطة بطاقة دفع دولية أو بطاقة دفع دولية مخصصة، قيامَ البنك الوسيط المعتمد بتسجيل المبلغ الممنوح و العملة الصعبة المقابلة وتاريخ العملية على جواز سفر المستفيد.
كما تخضع العملية للتصريح على المنصة الإلكترونية لبنك الجزائر المخصصة لحق الصرف.

المادة 13: لا يجوز استعمال حق الصرف الممنوح بعنوان السفر إلى الخارج، والمحمّل على بطاقة دفع دولية أو بطاقة دفع دولية مخصصة، إلا في العمليات المنجزة بالخارج والمرتبطة بالغرض الذي مُنِح من أجله.

المادة 14: تلتزم البنوك المصْدِرة للبطاقات بوضع آليات للمساعدة مخصصة لحامليها، تشمل على وجه الخصوص مراكز اتصال وقنوات تواصل رقمية، تكون متاحة من الخارج وعلى مدار أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم وسبعة (7) أيام في الأسبوع، وذلك للمعالجة الفورية للعوارض والطلبات التي قد تطرأ عند استعمال البطاقات بالخارج.
كما يتعين عليها إبلاغ حاملي البطاقات، بطريقة واضحة ومقروءة، بكيفيات الولوج إلى هذه الآليات.

المادة 15: يجب على المستفيد من حق الصرف، في حالة إلغاء السفر أو إذا كانت المدّة الفعلية لإقامته بالخارج تقل عن سبعة (7) أيام، إعادةُ كاملِ مبلغ حق الصرف الذي استفاد منه إلى البنك الوسيط المعتمد الموطِّن لحسابه بالعملة الصعبة، وذلك في غضون خمسة (5) أيام عمل ابتداءً من تاريخ عودته مع تقديم جواز سفره.
دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يُعرِّضُ عدم الامتثال لأحكام الفقرات المذكورة أعلاه، صاحبَه، لفقدان حق الصرف لمدّة خمس (5) سنوات.
يتوقف سريان مفعول هذا التعليق لمدّة خمس (5) سنوات بالنسبة للقصَّر الذين خضعوا له بفعل وليهم الشرعي، بمجرد بلوغهم سن تسعة عشرة (19) سنة كاملة.

المادة 16: يترتب على إعادة المبالغ الممنوحة بعنوان حق الصرف، قيام البنك الوسيط المعتمد بتسليم المستفيد المعني إشعاراً بالعملية أو وصلا بإلغاء العملية، مع إثبات إلغاء العملية بالتأشير على جواز سفره.
كما تخضع عملية إعادة حق الصرف للتصريح على المنصة الإلكترونية لبنك الجزائر المخصصة لحق الصرف.

المادة 17: يوجه البنك الوسيط المعتمد إلى بنك الجزائر، بواسطة رسالة مؤمنَّة، طلبات التغطية بالعملة الصعبة المطابقة للمبالغ التي منحها لزبائنه بعنوان حق الصرف، بالنسبة للعمليات المنجزة فعليا خلال كل يوم.
ويتعين على البنك الوسيط المعتمد أن يحدد ما يأتي:

- حساب العملة الصعبة الواجب قيده؛
- المبلغ الإجمالي بالعملة الصعبة المطابق لعمليات منح حق الصرف المنجزة خلال اليوم المعني، وكذا القيمة المقابل له بالدينار الجزائري؛
- سعر الصرف المطبق على الزبائن؛
- اليوم الذي أنجزت خلاله العمليات المذكورة.

يقوم بنك الجزائر بقيد المبلغ في حساب العملة الصعبة المعني للبنك الوسيط المعتمد، مقابل الخصم من حسابه بالدينار الجزائري المفتوح في دفاتره.

المادة 18: يبادر البنك الوسيط المعتمد، بإصدار أوامر تحويل بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، قصد تموين حسابه المفتوح عند مراسله بالخارج، وذلك عن طريق الخصم من حسابه بالعملة الصعبة المفتوح في دفاتر بنك الجزائر، وفقا لاحتياجاته الخاصة في التسيير.

المادة 19: يعد عدم الامتثال لأحكام هذه التعليمة مخالفةً للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ويعرض مرتكبيها لمتابعات جزائية وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما اللجوء إلى أي مناورة تهدف إلى

تحويل استخدام مبلغ حق الصرف المشار اليه في المادة 2 أعلاه عن غرضه والذي يؤدي الى وضعه بين أيدي طرف ثالث لا يحق أن يكون المستفيد الفعلي له.

المادة 20: يمكن تعديل مبلغ حق الصرف هذا وشروط منحه بنفس الأشكال التي تم اعتمادها مع مراعاة جدوى ميزان المدفوعات.

المادة 21: تُلغى أحكام التعليمة رقم 05-2025 المؤرخة في 17 جويلية 2025، المتعلقة بحق الصرف من أجل السفر إلى الخارج.

المادة 22: تطبق أحكام هذه التعليمة ابتداءً من 19 جويلية 2026.

الجزائر في، 13 جويلية 2026

المحافظ

محمد لمين لبو